

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196826

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-196826-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/07/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/14م، من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلةً عن الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/11م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-115142) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-115142-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من 2016م وحتى 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند المستخدم من مخصص الديون لعام 2016م .
- 2- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند فروقات الاستيراد للأعوام من 2016م إلى 2020م.
- 3- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند ذمم دائنة تجارية - مطلوبات أخرى حال عليها الدور- للأعوام من 2016م إلى 2018م.
- 4- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند فروق احتساب الأصول الثابتة للأعوام من 2016م إلى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196826

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-196826-2023)

5- بما يتعلق ببند الخسائر المرحلة:

أ- رفض اعتراض المدعية لعام 2016م.

ب- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق بمبلغ (6,296,450.63) ريال، ورفض اعتراض المدعية المتعلق بمبلغ (1,901,814.37) ريال لعام 2017م.

6- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند أرباح تحويل عملة اجنبية غير محققة لعام 2016م.

7- بما يتعلق ببند تعديلات وفق ميزان المراجعة -فاتورة مشتريات- لعام 2016م:

أ- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق بمبلغ (135,420) ريال.

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بمبلغ (148,306.04) ريال.

8- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو لعامي 2016م و2017م.

9- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند عكس هبوط الذمم المدينة لعامي 2018م و2019م.

10- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند عدم قبول حسم إيراد لا يخفض الإضافات الأخرى حسب نظام الزكاة الجديد لعامي 2019م و2020م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (غرامة التأخير) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الدائرة لم تبين اسباب تعديلها لقرار الهيئة المتعلق بهذا البند واكتفت بالإشارة إلى أن هذه الغرامة ناشئة عن البنود محل الاعتراض وحيث أن ما يتعلق به يأخذ حكمه، وحيث شاب قرار الدائرة قصور شديد وهو ما يجعل القرار معيباً ويلزم نقضه، حيث لا يمكن الاستئناف على قرار لم يتضمن حيثيات واضحة يمكن الرد عليه وتفنيدها، كما أنه على الجهة القضائية بعد أن يتقرر لديها أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل فيها ان تصدر حكماً حاسماً للنزاع قاطعاً في دلالاته غير محتمل لاجتهاد أو تأويل بما يضمن حقوق أطراف الدعوى على حد سواء، مما ترى معه الهيئة أن الخصومة غير منتهية في موضوعها ولم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196826

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-196826-2023)

ففي يوم الأحد بتاريخ 2024/07/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف، وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث اطلعت الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة، وتبين أن مقدم الدعوى محامٍ مرخص له وقام بتقديم الاستئناف وتوقيعه على غير مطبوعاته الخاصة في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة استناداً على المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي نصّت على أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقاً خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه." واستناداً على المادة (7) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصّت على "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية" وبما أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيّد بالشروط الواجبة لصحة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

وفيما يخص استئناف الهيئة، وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الدائرة لم تبين أسباب تعديلها لقرار الهيئة المتعلق بهذا البند واكتفت بالإشارة إلى أن هذه الغرامة ناشئة عن البنود محل الاعتراض وحيث أن ما يتعلق به يأخذ حكمه،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196826

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-196826-2023)

وحيث شاب قرار الدائرة قصور شديد وهو ما يجعل القرار معيباً ويلزم نقضه، حيث لا يمكن الاستئناف على قرار لم يتضمن حيثيات واضحة يمكن الرد عليه وتفنيدها، كما أنه على الجهة القضائية بعد أن يتقرر لديها أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل فيها ان تصدر حكماً حاسماً للنزاع قاطعاً في دلالاته غير محتمل لاجتهاد أو تأويل بما يضمن حقوق أطراف الدعوى على حدّ سواء، مما ترى معه الهيئة أن الخصومة غير منتهية في موضوعها ولم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." وبناءً على ما تقدّم، تبين أن الخلاف يكمن في أن القرار محل الاستئناف نص على تعديل قرار الهيئة من غير تبين للمقصود بالتعديل سواءً من حيث البنود المتعلقة به أو من حيث إجمالي المبالغ، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه ثبت للدائرة صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعي، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليه لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

أ- قبول الاستئناف شكلاً من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-115142) الصادر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196826

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-196826-2023)

في الدعوى رقم (ZIW-115142-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من 2016م وحتى 2020م.

ب- عدم قبول استئناف المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-115142) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-115142-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من 2016م وحتى 2020م، من الناحية الشكلية وذلك لتقديمه من غير ذي صفة.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.